.

اذ كيف يحكم له بما لا يستحله .

فإنه ان كان مجتهدا لزمه العمل باجتهاده .

وان كان مقلدا لزمه العمل بقول من قلده .

فكيف يلزمه شيء ولا يلزمه فيجتمع الضدان .

الا ان يراد ويلزمه الانقياد للحكم ظاهرا والعمل بضده باطنا كالمرأة التي تعتقد انها محرمة على زوجها وهو ينكر ذلك .

لكن في جواز اقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه نظر لانه الزام له بفعل محرم .

لا سيما على قول من يقول كل مجتهد مصيب انتهى $ فوائد .

الاولى قال في الانتصار متى علم البينة كاذبة لم ينفذ .

وان باع ماله في دين ثبت ببينة زور ففي نفوذه منع وتسليم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم فيه روايتان .

وفي حل ما اخذه وغيره بتأويل او مع جهله روايتان .

وان رجع المتأول فاعتقد التحريم روايتان .

بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب .

قال واصحهما حله كالحربي بعد اسلامه واولى .

وجعل من ذلك وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره .

قال في الفروع وفيه نظر .

وذكر جماعة ان اسلم بدار الحرب وعامل بربي جاهلا رده .

وقال في الانتصار ويحد لزنا .

الثانية من حكم له ببينة زور بزوجية امرأة حلت له حكما